

## الشرح الكبير

الأكثر منها ( و ) تضمن ( بدفعها ) لشخص ( مدعيا ) حال من المودع بالفتح الذي هو فاعل الدفع أي وادعى دافعها ( أنك ) يا مودع بالكسر ( أمرته به ) أي بالدفع وأنكر ربهـا وتلفت أو ضاعت تفريط من القابض لها وقوله مدعيا الخ أي بلا واسطة بأن يقول أنت أمرتني بدفعها له بنفسك أو بواسطة بأن يقول له جاءني كتابك أو رسولك أو أمارتك فاشتمل كلامه على الصور الأربع ( وحلفت ) أنك لم تأمره أي فالضمان إذا أنكر ربهـا الأمر بالدفع وحلف على ذلك ولا رجوع له حينئذ على القابض قطعاً لاعترافه أن الأمر قد ظلمه فلا يظلم هو القابض ( وإلا ) تحلف ( حلف ) المودع بالفتح ( وبرء ) من الضمان في جميع الصور ورجع بها على القابض لقبضه من غير مسوغ ( إلا ببينة ) تقوم للدافع ( على ) ربهـا ( الأمر ) بالدفع فلا يضمن الدافع وهذا الاستثناء من قوله وبدفعها منقطع لأن ما قبله مجرد دعوى والمراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين وقوله ( ورجع ) الأمر ( على القابض ) راجع لقوله إلا ببينة على الأمر ففاعل رجع عائد على الأمر لا المودع بالفتح لأنه إذا قامت له بينة على الأمر برء فلا رجوع له على القابض وهذا إذا ثبت أن القابض تعدى عليها وإلا فلا ( وإن بعث إليه بمال فقال ) المبعوث